الرهن في كتابي دعائم الإسلام للقاضي النعمان (ت ٣٦٣هـ/ ٩٧٢م) وشرائع الإسلام للمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م) (دراسة مقارنة)

أ.م.د.حيدر محمد عبد الله الكربلائي
جامعة كربلاء-كلية العلوم السياحية

الملـــــــــخص:

أستعرضنا في المباحث الثلاثة " الرهن في كتابي دعائم الإســـلام للقاضـــي النعمـــان (ت ٣٦٣ هـ/ ٩٧٢م) ، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي (ت: ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م) " دراسة مقارنة " ومن خلال البحث تبين لنا الآتي:

- يحتل الرهن موقعاً مهماً في المعاملات الإسلامية فهو أَحدى الطرق الشرعية في إستيفاء الديون أو الخروج من الأزمات المالية التي يمر بها الأَفراد وتوفير السيولة النقدية لحين ميسرة وبالتـــالي فـــك الرهن.

- يُعد الرهن من المعاملات الاقتصادية الرائجة سواء في المعاملات الشرعية أو غيرها من المعاملات الاقتصادية ولهذا حظي بأهتمام فقهاء وعلماء الاقتصاد بوصفه ركيزة مهمة من ركائزه.

الكلمات المفتاحية:الرهن،دعائم الاسلام،القاضي النعمان،شرائع الاسلام،المحقق الحلي.

Mortgage in the two Books " Da'aim Al-Islam" by Al-Qadhi Numan (363H/972) and "Shrai' Al-Islam " by Al-Muhaqiq Al-Hilli (676H/1277): A Comparative Study

Dr. Haidar Mohammed Abdullah Al-Karbalai
Karbala University - Faculty of Tourism Sciences

Abstract

This paper which tackles mortgage in the two Books "Da'aim Al-Islam" by Al-Qadhi Numan (363H/972) and "Shrai' Al-Islam" by Al-Muhaqiq Al-Hilli (676H/1277): A Comparative Study has the following findings:

- Mortgage occupies a high position Islamic transactions. Actually, it is one of the acceptable ways concerning financial crises.
- It is one of the economical transactions. Thus, it is of interests of many scholars which is considered as the cornerstone of economy.
- In this paper, there is a focus on two pioneers one represents the Ismaili shia's thought, and the other demonstrates the Imami Shia's one in order to compare their opinions concerning this particular topic under investigation.

Keywords: Mortgage, Islamic Pillars, Judge Al-Nu'man, Sharia of Islam, Detective alhaly.

المقدمة:

يحتل الرهن موقعاً مهماً في المعاملات الإسلامية فهو أحد الطرق الشرعية المتبعة لاستيفاء الديون أو الخروج من الأزمات المالية التي يمر بها الافراد وتوفير السيولة النقدية لحين ميسرة وبالتالي فك الرهن.

ولازال الرهن من المعاملات الرائجة في الوقت الراهن سواء في المعاملات الشرعية أو عن طريق التعامل مع البنوك التي تشترط رهن عقار معين من أَجل منح القروض.

ونظراً لأهمية هذه المعاملات في حياة الفرد المسلم ورواجها، رأينا ان نسلط الضوء على هذه المسألة وكيف تناولها فقهاء المذاهب الإسلامية وذلك من خلال كتابي دعائم الإسلام للقاضي والمشرع الاسماعيلي أبي حنيفة النعمان المغربي (ت ٣٦٣ هـ/ ٩٧٢م)، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م) وهو من كتب الشيعة الامامية " الاثني عشرية " دراسة مقارنة، فضلاً عن ذلك طرحنا أيضاً اراء فقها المذاهب الإسلامية وما طرحوه في تلك المسألة.

وجاء اختيارنا لهذين الكتابين كأنموذج لدراستنا المقارنة لسببين، الأول لنطلع من خلالها على الفكر الشيعي من خلال مدرستين أو فرقتين بينهما اختلافاً جوهرياً في موضوع الامامة وعقدها، والاخر هو الفارق الزمني بين المؤلفين فالأول كان ضمن مصنفي القرن الرابع الهجري اما المحقق الحلي فعاش في القرن السابع الهجري، فحاولنا ان نطلع على التطور الذي حصل في الفقه وسيرة التأليف وتنظيم الموضوعات، وهذا ما وجدناه واضحاً من خلال بحثنا لموضوع الرهن.

اقتضت حاجة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث رئيسة تسبقه مقدمة وتتلوه خلاصة تتضمن النتائج التي توصل اليها الباحث وقائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمدة فقد خُصص المبحث الأول" للتعريف بكتابي دعائم الإسلام وشرائع الإسلام وأهميتها " في حين تناول المبحث الثاني " الرهن في القرآن والسنة والآراء " من حيث تبيان مفهوم الرهن ومشروعيته وأهميته ثم أركانه، إما المبحث الثالث والأخير فقد تعرض إلى " آراء القاضي النعمان والمحقق الحلي في الرهن " وأنتظم في نقاط ست أساسية بُين من خلالها الرهن، وما يصح رهنه، والانتفاع بالرهن، وهلاك الرهن، وبيع الرهن، ونماء الرهن، ثم بينا رهن المشاع.

وفي الختام لا نقول الكمال لان الكمال لله (سبحانه وتعالى)، راجياً المولى القدير ان أكون قد وفقت في تحقيق هذا الغرض. والله ولي التوفيق والمعين.

المبحث الأول

التعريف بالكتابين

إنَّ الهدف من اختيار كتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان [١] هو ما نراه من قلة الدراسات التي تناولت هذا الكتاب المهم في منظومة الفكر الفاطمي والذي يعد دعامة من دعائم المذهب والفقه الشيعي الإسماعيلي[٢] ، فضلاً عن أن الفقه الإسماعيلي بصورة عامة لم يسلط عليه الضوء الكافي وإخراجه بشكل عن طريق دراسته دراسة موضوعية بعيدة عن التحيز والتعصب فهذا المورث الضخم بحاجة إلى من يزيل عنه الغبار ويخرجه للأجيال لتطلع على تراث أمتها وفكر علمائها وحضارة دولة حكمت مدة كبيرة من الزمن في ارض تُعد من أهم بلاد الإسلام موقعاً وحضارة واعني مصر وافريقيا إذ كانت لهذه الدولة حضارتها وطابعها الخاص الذي لايزال تأثيرها واضحاً عند أتباعها ومريديها.

في الجانب الأخر أخترنا كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي [٣] وهو من كتب الشيعة الأمامية " الاثني عشرية " وهذا السفر الجليل من أهم مصادر الشيعة وكان محط اهتمامهم وقد ألفت عليه الكثير من الشروحات ولا يزال إلى اليوم مرجعاً مهماً عند علماء الشيعة الإمامية. الا انه أيضاً لم يسلط عليه الضوء الكافي في الدراسات الأكاديمية وعليه رأينا ان نسلط عليه ما يمكننا من ضوء. وخاصة في موضوعة الرهن.

حاولنا في بحثنا أن نطلع من خلال هذين الكتابين على الفكر الشيعي من مدرستين أو فرقتين بينهما اختلافاً جوهرياً في موضوع الامامة والنظر إلى امتدادها، فالإمامة عند الفاطميين هي أحدى أركان الدين ودعامته بل هي الأيمان بعينه وهي من أفضل الدعائم وأقواها حيث لا يقوى الدين الا بها كما أنها الدائرة التي تدور عليها الفرائض، فلا تصح الا بوجودها [٤].

أمّا العامل الأخر لاختيار هذا الموضوع هو المدة التاريخية الفاصلة بين المؤلفين فالقاضي النعمان عاش في القرن الرابع الهجري أما المحقق الحلي فعاش في القرن السابع الهجري أي ان المدة الزمنية الفاصلة بين المؤلفين هي بحدود ثلاثة قرون حاولنا من خلالها ان نطلع على التطور الذي حصل في الفقه وسيرة التأليف وتنظيم الموضوعات وهذا ما وجدناه واضحاً من خلال بحثنا لموضوع الرهن.

لقد تناول القاضي النعمان الموضوع بشكل مجمل وكان عبارة عن أحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو ائمة اهل البيت (عليهم السلام) تخص الرهن أوردها ولم يبدي فيها رأياً أو تعليقاً الا ما ندر. فيما كان المحقق الحلي قد تناول الموضوع على شكل مسائل تناولت مختلف جوانب الرهن ذاكراً فيها رأيه ورأي العلماء أو أشهر الأقوال. ومرجحاً فيها الرأي الذي يتبناه، فكان أوسع واشمل. ولعل لتطور الزمن وأساليب التأليف وتعقد الحياة أثرها في هذا التفاوت بين الكتابين، من حيث المنهجية والأسلوب بعيداً عن القيمة العلمية لكلا الكتابين.

أولاً: كتاب دعائم الإسلام:

يُعد كتاب " دعائم الإسلام في ذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن أهل بيت رسول الله عليه

وعليم أفضل السلام " من أَجل الكتب وأنفسها في المذهب الاسماعيلي. حيث وضع القاضي النعمان في كتابه هذا أسس القانون الفاطمي، وينظر اليه بحق على أَنه المشرع الأكبر للفاطميين [٥] ويذكر محقق كتاب دعائم الإسلام ان القاضي النعمان لم يؤلف شيئاً دون الرجوع إلى أَئمة عصره [٦].

وقيل ان هذا الكتاب من عمل الخليف المعز الفاطمي [٧] نفسه وليس من عمل قاضيه النعمان [٨]. ومن المرجح ان الخليفة المعز لدين الله الفاطمي أشرف على صياغته واعداده فأصبح دستوراً للدولة الفاطمية ومدرسة دينية لأَتباعه الإسماعيلية [٩] وقد نال هذا الكتاب ما يستحقه من شهرة واسعة وأصبح مصدراً أَساسياً في الفقه والتشريع والقانون [١٠].

أمّا عن سبب تأليف هذا الكتاب فيذكر القاضي النعمان دواعي تأليفه بقوله: " لما كثرت الدعاوي والآراء واختلفت المذاهب والأهواء واخترعت الأقاويل اختراعاً وصارت الامة فرقاً واشياعاً ... ونجم حادث البدع وأَرتفع واتخذت كل فرقة من فرق الضلال شيئاً لها من الجهال. وروينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : "اذا ظهرت البدع في أَمتي فليظهر العالم علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله " فقد رأينا وبالله التوفيق عند ظهور ما ذكرناه ان نبسط كتاباً جامعاً مختصراً يسهل حفظه ويقرب مآخذه نقصر فيه على الثابت الصحيح مما رويناه عن الائمة من اهل بيت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من جملة ما اختلف فيه الرواة عنه في دعائم الإسلام"[١١].

وكتاب الدعائم مقسم إلى جزأين، الجزء الأول يبحث في العبادات وهي (١) الايمان (٢) الطهارة (٣) الصلاة (٤) الزكاة (٥) ال (٦) الحج (٧) الجهاد [١٢].

أمّا الجزء الثاني فيبحث في المعاملات ويشتمل على خمسة وعشرون كتاباً (١) كتاب البيوع (٢) كتاب الايمان والنذور (٣) كتاب الأطعمة (٤) كتاب الاشربة (٥) كتاب الطب (٦) كتاب اللباس (٧) كتاب الصيد (٨) كتاب الضحايا والعقائد (٩) كتاب النكاح (١٠) كتاب الطلاق (١١) كتاب عتق (١٢) كتاب العطايا (١٣) كتاب الوصايا (١٤) كتاب الفرائض (١٥) كتاب الديات (١٦) كتاب الحدود (١٧) كتاب السراق (١٨) كتاب الردة والبدعة (١٩) كتاب الغضب (٢٠) كتاب العارية (٢١) كتاب القطة (٢٢) كتاب العترة والبنيان (٢٣) كتاب الشهادات (٢٤) كتاب الدعوى (٢٥) كتاب آداب القضاة.

ثانياً: كتاب شرائع الإسلام:

يحتل المحقق الحلي مكانة سامية بين فقهاء المذهب الشيعي ولكتابه " شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام " مكانة يفوق بها الكثير من الكتب والمؤلفات التي صنفت في المضمار نفسه وقد انعكست هذه الأهمية في انه لايزال إلى اليوم يدرس في الحوزات العلمية الشيعية.

ذكر احد الباحثين هذا الكتاب بقوله : " شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ... حاز من الشهرة والذيوع ما لم يتفق لكتابٍ في الفقه لا قبله ولا بعده وتداولته ايدي الطلبة والمدرسين منذ عهد مؤلفه المتوفي في سنة ٦٧٦ هـ إلى يومنا هذا " [١٣] ، كما وصف هذا الكتاب بانه " من أَحسن المتون الفقهية ترتيباً وأَجمعها للفروع، وقد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلفه إلى الان ولا يزال من الكتب الدراسية في عواصم العلم الشيعية وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة فجعلوا أَبحاثهم

وتدريساتهم فيه وشروحهم وحواشيهم عليه " [١٤].

وتأتي أهمية الكتاب من غزارة علم المؤلف ودقته في الإجابة فضلاً عن ذلك انه جاء بأسلوب جديد في تنظيم أَبواب الفقه إذ قسم هذه الأبواب إلى أَربعة أَقسام العبادات، العقود، الايقاعات، الاحكام، بحصر عقلي لا يقبل الزيادة والنقصان فصارت هذه المنهجية هي الأساس المتبع في تنظيم الموسوعات الفقهية على الرغم من دعوى ومحاولات التغيير في هذا المنهج [١٥].

ووصفه السيد محمد تقي الحكيم [١٦] بقوله: " كتب المحقق كلها عظيمة ولكن الخالد منها والذي يحتفظ بتلك الزمن له هو صحائفه الفقهية وخاصة كتابه المعروف باسم شرائع الإسلام ".

فضلاً عن ذلك يمتاز هذا الكتاب بـ: " الأسلوب السلس والعبارة المشرفة والدقة في تأدية المعنى والإيجاز في الألفاظ والمنهجية الفذة في البحث والموضوعية الأمينة في عرض الآراء " [١٧].

كما أَسلفنا فقد جاء المحقق الحلي بمنهجية جديدة في كتابه هذا وهذه المنهجية تبرز في جانبين من الكتاب، الجانب الأول في تبويب الكتاب فهو في كتابه هذا ... يقسم الفقه إلى أقسام أربعة: عبادات وعقود وإيقاعات واحكام " [١٨].

أَما في الجانب الثاني: ترتيب الاحكام ... التزم بقاعدة معينة في ترتيب الاحكام حيث ابتدأ بالواجب في كل قسم فاتبعه بالندب وبعده بالمكروه، وأخيراً بالمحرم ان وجُد [١٩].

المبحث الثاني

الرهن في القرآن والسنة والآراء

أولاً: الرهن لغة واصطلاحاً:

الرهن : مفرد، جمعه رهان [٢٠] وهو ما يوضع وثيقة للدين [٢١] ، وعرف أيضاً بانه: ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك [٢٢].

وأَشار أَبن قدامة [٢٣] إلى الرهن بقوله : " الرهن الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة، أي ثابتة دائمة" ، وقال الشيخ الطوسي [٢٤] الرهن هو الدوام وبعبارة أخرى هو حبس الشيء باي سبب كان.

أمّا في الاصطلاح: فانه اسم لجعل المال وثيقة في دين اذا تعذر استيفاءه ممن عليه استوفى من ثمن الرهن [٢٥].

وعرف اصطلاحاً أيضاٍ بانه : عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق من جانب الاستيفاء، فالاستيفاء هو المختص بالمال ولهذا كان موجبه ثبوت يد الاستيفاء حقاً للمرتهن عندنا لان موجب حقيقة الاستيفاء، ملك عين المستوفى وملك اليد فبموجب العقد الذي هو وثيقة الاستيفاء بعض ذلك وهو ملك اليد [٢٦].

ثانياً: مشروعية الرهن:

يستمد الرهن مشروعية من كتاب الله تعالى إذ ورد في محكم التنزيل قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ [٢٧]، إنَّ هذه

الآية هي الآية الوحيدة التي تناولت مفردة الرهن بمدلولها الاقتصادي والمالي، والتي أباحت للناس أخذ الرهن للاستيثاق من جانب الراهن أو المقترض.

أما في السنة النبوية المباركة فقد روي عن السيدة عائشة ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اشترى من يهودي طعاماً ورهن درعه [٢٨] .

وعن الامام الصادق ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي على شعير اخذه لأهله [٢٩].

وورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : " الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[٣٠] .

وقد اجمع علماء المسلمين على مشروعية الرهن وجواز اخذه [٣١].

ثالثاً: أهمية الرهن:

تكمن أهمية الرهن في انه يسهل عملية القرض بين الناس سواء في الأمور التجارية أم في الحياة العامة. وهذا جانب مهم في الحياة الاقتصادية إذ انه يساهم في تسهيل وانسيابية العمليات التجارية إذ يكون للضمان أهمية كبرى في تسيير هذه المعاملات فاذا ما فقد الضامن سوف تتوقف الكثير من العمليات التجارية.

بمعنى اخر ان الكثير من العمليات التجارية تحتاج إلى مبالغة نقدية كبيرة أو قد لا تكون متوفرة في اثناء عملية البيع والشراء فيستعاض عن النقود برهن عين قابلة للتقويم المالي تحل محل النقود إلى حين توفر النقود ويعطى أصل معلوم لذلك.

أي ان الرهن يوضع لغرض الاستيفاء اذا تعذر تسديد ما بذمة المقترض من أموال. وهو أي الرهن من جانب اخر يولد الراحة والاطمئنان لدى المقرض بان أمواله سوف ترد.

والى أهمية الرهن أشار احد الفقهاء بقوله : " اما سببه فهو الحاجة اليه لان الإنسان قد لا يجد من لا يقرضه مجاناً من غير رهن أو يصبر عليه بغير رهن"[٣٢].

والرهن من جانب اخر يؤدي إلى سرعة سداد الدين لان من شروطه البقاء في يد المرتهن فيسارع الراهن إلى قضاء دينه " [٣٣].

وهذا ما اشار اليه بمحاسن الرهن فهو فك عسرة الطلب عن الراهن ووثوق قلب المرتهن بما يحصل ماله [٣٤].

رابعاً: أركان الرهن:

للرهن أربعة أركان هي:

الركن الأول: الراهن

ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الإكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر إلى الاستدانة مع مراعاة المصلحة [٣٥].

واكد البهوتي ان العدالة معتبرة في الراهن فلا يجوز الرهن من صبي أو مجنون أو سفيه لأنه غير

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

جائز التصرف [٣٦].

فلا خلاف ان من صفة (الراهن) ان يكون غير محجور عليه من أهل السداد، والوصي يرهن لمن يلي النظر عليه اذا كان ذلك سداداً أو دعت اليه الضرورة عند مالك، وقال الشافعي: يرهن لمصلحة ظاهرة، ويرهن المكاتب والمأذون عند مالك، وبه قال الشافعي، واتفق مالك والشافعي على ان المفلس لا يجوز رهنه وقال أبو حنيفة يجوز [٣٧].

الركن الثاني: الرهن

ومن شرائطه ان يكون عيناً مملوكاً، يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعاً أو منفرداً [٣٨]. والى هذا ذهب معظم الفقهاء، في جواز رهن المشاع، وهو ان يرهن شريكاً له دار أو في ارض [٣٩].

وذهب الحنفية إلى انه لا يجوز رهن المشاع لعدم كونه مميزاً [٤٠] ، واشار احد فقهاء الحنفية إلى شروط الرهن بقوله : " شرط الجواز فكونه مقسوماً مفرزاً فارغاً عن الشغل بحق الغير، وان يكون الرهن بحيث يمكن الاستيفاء منه [٤١].

ومن شروط الرهن أيضاً القبض، ان القبض شرط اللزوم، وعند الشافعي وابي حنيفة وأكثر العلماء لا يلزم الرهن من جهة الراهن الا بالقبض بإذن من الراهن [٤٢].

واشار الزمخشري إلى الشيء المرهون بقوله " الرهن عقد له طرفان : طرف لازم وطرف حائز لازم في حق الراهن اذا قبضه المرتهن " [٤٣]، وذكر ابن رشد الحفيد شرط القبض بقوله : " فأما القبض فاتفقوا بالجملة على انه شرط في الرهن[٤٤].

الركن الثالث: الحق

وتعني به كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن البيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية [٤٥].

وعند الشافعي واحمد لا يصح الرهن قبل ثبوت الحق وهو ان يدفع اليه عيناً لتكون رهناً بما يدفعه اليه من الغد .. وعند مالك وابي حنيفة واكثر العلماء يصح ذلك فاذا دفع اليه الحق من الغد صار رهناً بالغد [٤٦].

الركن الرابع: المرتهن

ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له[٤٧]. ولو مات المرتهن ولم يُعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يُعلم بعينه، ويجوز للمرتهن إبتياع الرهن، والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حياً أو ميتاً [٤٨].

ذكر الطوري ما نصه : " وأما حكمه فملك المرتهن المرهون في حق الحبس حتى يكون احق بإمساكه إلى وقف أيضاً الدين في حال الحياة، واما اذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الغرماء يُستوفي منه دينه وما فضل فهو للغرماء " [٤٩].

ولابد لنا ان نذكر إن الرهن عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول [٥٠] فالإيجاب كل لفظ دل على الارتهان

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

كقوله: رهنتك أو هذه وثيقة عندك، أو ما أدى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الإشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز، والقبول هو الرضا بذلك الإيجاب " [٥١] .

وذهب الحنفية إلى أَن الإيجاب ركن من أركان الرهن وهو قول الراهن رهنت عندك هذا الشيء بمالك على من الدين أو خذه، والقبول شرط له لان الرهن عقد[٥٢].

المبحث الثالث

آراء القاضي النعمان والمحقق الحلي في الرهن

يستهل القاضي النعمان حديثه عن الرهن بذكر الآية القرآنية ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **وَلَمْ تجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾ [٥٣] . ثم يعتمد على الأحاديث الصادرة عن الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أو عن آل بيته الواردة في الرهن.

فهو لا يقسم الموضوع كما يفعل الكثير من الفقهاء إلى اقسام أو مسائل انما يأخذ الموضوع جملة واحدة ويبدأ بإيراد الحديث الذي يتبناه أو يعبر عن رأيه الفقهي في مسألة الرهن.

أورد القاضي النعمان في بداية حديثه عن الرهن آية مباركة من سورة البقرة ﴿ **وَلَمْ تجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾ واستدل بها على ان القبض شرط في صحة الرهن إذ قال : " فإذا لم يكن الرهن مقبوضاً بمثل ما تقبض به الرهان فليس الرهان برهن " [٥٤].

في الجانب الاخر نجد ان المحقق الحلي تناول الرهن على شكل فصول إذ بدأ الحديث عن الرهن بقوله: " والنظر فيه يستدعي وصولاً. أي انه قسم بحثه عن الرهن على عدة مسائل ابتدأها بتعريف الرهن ثم شرائط الرهن وهكذا [٥٥].

ابتدأ المحقق الحلي الحديث عن الرهن بالتعريف إذ قال: " الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر إلى الإيجاب والقبول " [٥٦] ثم ان المحقق الحلي يعرض في اثناء كلامه لآراء الآخرين في مسائل الرهن وان كان على نحو الاجمال كما في قوله في شرط قبض الرهن إذ قال: " وهل القبض شرط فيه؟ قيل: لا، وقيل: نعم " [٥٧]، بينما لا نجد هذا عند القاضي النعمان.

يشترط المحقق الحلي القبض شرطاً في صحة الرهن [٥٨] وهو هنا يتوافق مع القاضي النعمان في هذه المسألة.

وبهذا الشرط قال مجموعة من الفقهاء منهم الامام الشافعي [٥٩] والامام أحمد[٦٠] والطحاوي [٦١] والجصاص [٦٢] وابن حزم [٦٣].

أولاً: ما يصح رهنه:

أَورد القاضي النعمان حديثاً عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) عن الأموال التي يمكن رهنها إذ أورد قول: " لابأس برهن الدور والارضين، المشاع منها والمقسوم، ولا بأس برهن الحلي والطعام كلها إذ قبضت وان لم تقبض فليست برهن " [٦٤].

فيما كان المحقق الحلي أكثر تفصيلاً في هذه المسألة وهو يتفق مع القاضي النعمان في تلك المسألة فلابد أَن يكون الرهن عيناً مملوكاً يمكن قبضه [٦٥]. ورأى الامام الشافعي إِن الرهن جائز في كل ما

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

يجوز بيعه ولا يجوز في ما لا يجوز بيعه[٦٦].

ثانياً: الانتفاع بالرهن:

وفي مسألة الانتفاع بالرهن أورد القاضي النعمان حديثاً عن الامام الصادق (عليه السلام) مؤدّاه : " الرهن لا ينفع به وما انتفع به من الرهن حسب بما هو فيه وقوصص به " [٦٧]

ومن هذا يتبين لنا رأي القاضي النعمان بانه لا يجوز الانتفاع بالرهن واذا ما أنتفع فانه يحسب من مال المرتهن ويقتصص به.

وهذا أيضاً كان رأي المحقق الحلي إذ قال: " ولو تصرف منه بركوب أو سكنى أو أجارة ضمن ولزمته الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة أنفق عليها وتقاضا"[٦٨].

وكان رأي الشيخ الطوسي في حال كون الرهن مما له غلة كأن يكون داراً أو أرضاً فان عليها تكون لصاحب الرهن [٦٩].

ولم يجوز الكثير من العلماء للمرتهن الانتفاع بالرهن ومنهم الامام أَبي حنيفة[٧٠] ومالك [٧١] والشافعي [٧٢] وكان رأي الامام أحمد بن حنبل انه : لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر [٧٣] أي الحليب . ويرى الامام أحمد انه لا يجوز للمرتهن اخذ الفائدة من الرهن أو الانتفاع به لأنه عقد ليس للاستثمار والربح، وانما عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين [٧٤].

ثالثاً: هلاك الرهن

في حال هلاك الرهن فان القاضي النعمان رأى انه من مال الراهن واورد في ذلك حديثاً عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): " إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن، والدين عليه بحاله " [٧٥].

وقد وافقه في ذلك المحقق الحلي بقوله: " الرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه " [٧٦].

وكان رأي الشيخ الطوسي انه إذا هلك الرهن من غير تفريط المرتهن كان للمرتهن ان يرجع بدينه على الرهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن [٧٧].

وبذلك أيضاً قال الامام الشافعي إذ أورد حديثاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه"[٧٨] فالإمام الشافعي هنا يؤكد ان كل ما كان رهناً فهو غير مضمون على المرتهن.

وبهذا القول قال أيضاً الامام أحمد [٧٩] وتابعه في ذلك ابن قدامة [٨٠] وابن تيمية [٨١].

فيما قال أبو حنيفة هو مضمون بالأَقل من قيمته ومن الدين [٨٢] وهو قول أبو يوسف [٨٣] وتابعه في ذلك الجصاص [٨٤].

وتطرق القاضي النعمان إلى حالة أخرى وهي ضياع الرهن من يد المرتهن ففي حال عدم وجود بينه لدى المرتهن فالقول قول الراهن واستند في رأيه هذا على حديث عن الامام الصداق (عليه السلام): " وأَن أَدعى الذي هو في يديه مرهون أَنه ضَاعَ ولا بيان له على ذلك وكذبه الراهنُ، لم يُقبل قولهُ انه

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

ضاع الا ببينه" [٨٥].

وكما قدمنا من قول فأن رأي المحقق الحلي في مسألة تلف الرهن أو ضياعه أَن المرتهن لا يغرم شيء من دينه الا اذا كان التلف بتفريط منه [٨٦].

وبذلك قال الشيخ الطوسي الذي أورد حديثاً عن الامام الصادق (عليه السلام) نصه: " الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه فإن استهلكه ترادا الفضل بينهما " [٨٧].

وقال الامام مالك: " إذا كان الخلاف في أَصل هلاك الرهن فأَدعى المرتهن هلاكه وكذبه الراهن فان المرتهن يحلف على انه قد هلك " [٨٨].

وهذا أيضاً رأي الامام الشافعي أَن المرتهن لا يضمن هلاك الرهن الا اذا تعدى أي فرط فيه [٨٩].

وتطرق القاضي النعمان إلى مسألة أخرى وهي الاختلاف في قيمة الرهن فأورد حديثاً بهذا المعنى عن الامامين محمد الباقر وجعفر الصادق (عليهما السلام) قالا: " الذي عنده الرهن يدعي انه رهن في يديه بألف ويقول الراهن: بل هو بمائة، قالا: القول قول الراهن مع يمينه وعلى الذي هو في يديه البينة بما أَدعى من الفضل فأَن ادعي انه ضاع وكذبه الراهن ولا بينة له واختلفا في قيمته فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه وعلى صاحب الرهن البينة فيما أَدعى من الفضل " [٩٠].

فيما كان رأي المحقق الحلي انه إذا اختلفا الراهن والمرتهن فيما عليه الرهن، كان القول قول الراهن، وقبل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والأول أشهر [٩١]، أي انه المحقق الحلي يرجح قول الراهن.

وقد توافق الشيخ الطوسي مع القاضي النعمان في هذه المسألة إذ قال: "فان كان الخلاف على قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بقيمة الرهن"[٩٢] فيما قال الخرقي ان القول قول المرتهن مع يمينه [٩٣] وكان رأي الامام مالك ان القول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن [٩٤].

ومن خلال اراء الفقهاء المتقدمة نجد ان معظمهم يقف بجانب المرتهن ولا يعده ضامناً لهلاك أو ضياع الرهن ما لم يتعدى في ذلك. وهذا كما نرى موقفاً ينسجم مع تشريع الرهن الا وهو الاستيثاق من الدين بمعنى أَخر إن الرهن شرع ليكون ضمانة عند الدائن وهو بهذا الحال لا يتعدى كونه امانة بيد المرتهن فاذا ما ضاع أو تلف من غير تعدي أو تفريط فليس هناك شيء على المرتهن ودينه باقي على حاله في ذمة الراهن. وفي هذا تشجيع للناس على الاقراض وتيسير المعاملات التجارية لانه لو غرم المرتهن ما أَضاع من الرهن بلا ذنب فلن تجد هناك من يقرض المحتاج خصوصاً وان الشريعة لم تبح للمرتهن الاستفادة من الرهن الا بأذن الراهن. أي انه سيغرم بلا فائدة وفي هذا أَجحاف بحق المرتهن.

رابعاً: بيع الرهن

تطرق القاضي النعمان إلى مسألة أخرى وهي بيع الرهن فأورد فيها حديثاً عن الامام الصادق (عليه السلام) " إذا كان الرهن إلى أجل وغاب الراهنُ لم يُبعَ الرهن الا أن يحضر أو يكون له وكيل أو جعل

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

بيعه أَن غاب عن وقتِ الأَجل إلى من هو في يديه أو إلى غيره " [٩٥].

ومؤدا هذا الحديث انه لا يمكن للمرتهن ان يبيع الرهن الا بحضور الراهن أو وكيله أو من جعل بيعه بيد المرتهن في حالة غيابه مع تمام الاجل أي انه قد أَشترط ذلك في صيغة الرهن والمغزى من هذا كله هو منع حدوث الاختلاف بين الراهن والمرتهن أو التعدي على قيمة الرهن كأن يباع بأقل من قيمته.

وتطرق المحقق الحلي إلى هذه المسألة بشقيها أي الراهن والمرتهن وكان رأيه بطلان بيع الراهن والمرتهن بدون الاتفاق بينهم على البيع نذكر انه إذا باع الراهن أو وهب وقف على اجازة المرتهن وكذلك المرتهن لا يمكن له البيع أو الهبة دون اجازة الراهن [٩٦].

ولم يجوز الامام الشافعي بيع الرهن الا بحضور الراهن أو وكيله حتى وان كان شرط من شروط الرهن البيع عند حلول وقت السداد، فقد ذكر إذا رهن رجل عبداً عند رجل آخر واشترط عليه إذا حان وقت السداد ان يبيعه لم يجز هذا البيع إلا أن يحضر مالك العبد أو وكيله وإذا اذن الراهن والمرتهن لعدل ان يبيع جاز ذلك البيع [٩٧].

وذكر الشيخ الطوسي انه لا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا بإذن صاحبه فان غاب عنه صبر عليه إلى ان يجيء أو يأذن له في بيعه [٩٨] أي ان الشيخ الطوسي يرى جواز بيع المرتهن للرهن بإجازة من الراهن حتى مع عدم حضوره وهذا الرأي مخالف لرأي الشافعي الذي لم يجوز البيع الا بحضور الراهن أو وكيله، فيما كان رأي الامام ابي حنيفة [٩٩] والامام مالك [١٠٠] والامام أحمد [١٠١] بجواز بيع المرتهن للرهن إذا اجاز ذلك الراهن.

وفي مسألة أخرى أورد القاضي النعمان ما نصه: " من رهن عبداً أو أمة ثم أعتقه وله مال غيره أخذ من ماله فقضى دينه وأعتق ولم ينتظر به الاجل ولا يجعل مكانه رهناً وكذلك ان كاتبه أو دبره إلا أن يكون ثمنه مكاتباً أو مدبراً فيه وفاء "[١٠٢].

وذكر المحقق الحلي لو باع الراهن أو رهن أو أعتق كله يتوقف على اجازة المرتهن [١٠٣].

واختلفت اراء العلماء في هذه المسألة فالإمام أبو حنيفة يرى ان إعتاق العبد ان كان موسراً يجبر الراهن على قضائه وان كان الدين لم يحل غرم الراهن قيمة العبد [١٠٤] فيما قال الامام مالك: ان كان مؤسر نفذ عتقه وعجل المرتهن حقه، فأما ان كان الراهن معسراً فان العتق لا ينفذ ويبقى رهناً [١٠٥]، وقال الامام أحمد: اذا أَعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حراً ويؤخذ أَن كان له مال بقيمة المعتق [١٠٦]. وكان رأي الشيخ الطوسي: أَن أَعتق المملوك أو دبره أو كاتبه كان ذلك باطلا، فان امضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزاً [١٠٧].

خامساً: نماء الرهن

في هذا الصدد ذكر القاضي النعمان حديثاً عن الامام الصادق (عليه السلام) مؤدّاه : " اذا كان الأمة أو الدابة أو الغنم رهناً فولدت الأمةُ ولدا أو انتجت الدابة أو توالدت الغنم فالأولاد رهن مع الامهات [١٠٨].

اما المحقق الحلي فقال: " لو حملت الشجرة أو الدابة أو المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

كالأصل [١٠٩].

وكان رأي الامام الشافعي في هذه المسألة انه إذا ارهن جارية وهي حامل أو بستان أو يرهن غنماً فالنتاج يكون خارج الرهن فإذا كانت جارية وولدت فهي داخلة الرهن وطفلها خارج منه [١١٠] وهذا الرأي كما هو واضح مخالف لرأي القاضي النعمان.

فيما فرق الشيخ الطوسي بين نوعين من النماء فالنماء الحاصل أصلاً قبل الرهن مثل الحيوان الحامل أو الأرض المزروعة أو الشجرة المثمرة فان كل هذا يكون خارجاً عن الرهن، اما اذا حصل الحمل وثمر الشجر في حال الارتهان كان ذلك داخلاً في الرهن [١١١].

أمّا الامام أبي حنيفة فذكر إنّه لا يجوز الاستثناء مثل أن يرهن جارية ويستثني ما في بطنها أو بهيمة واستثني ما في بطنها لأنه لو جاز لكان المرهون مشغولاً بما ليس بمرهون ولو تعاقدا بالاستثناء فالشرط فاسد " [١١٢] ويفهم من هذا ان كل نماء الرهن داخل في الرهن بحسب رأي الامام ابي حنيفة وبهذا أيضاً قال الامام أحمد ان " نماء الرهن من الرهن " [١١٣].

كما تناول القاضي النعمان مسألة أخرى فيما يتعلق بنما الرهن وأورد فيها حديثاً عن الامام الصادق (عليه السلام) هذا نصه: " انه قال في كراء الدواب والدور المرهونة وغلة الشجر والضياع المرهونة: ذلك كله للراهن إلا أن يشترط المرتهن ان يكون رهناً مع الأصل " [١١٤].

وقد وافقه في ذلك المحقق الحلي إذ قال: " وإذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وإنّ لم تؤبر وكذا ان رهن الأرض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل، ولو قال: بحقوقها دخل " [١١٥].

وكان هذا أيضاً رأي الامام الشافعي الذي يرى ان للمرتهن الحق في رقبة المرهون وليس له رقبة الناتج منه وهكذا إذا رهنه عبداً وعمل العبد وكسب من عمله مالاً فالكسب خارج من الرهن وهذا الحكم ينطبق على كل ما يجوز رهنه فالناتج يكون للراهن ملكاً مطلقاً عندما يحدث في يد المرتهن لأنه نماء في ملكه [١١٦].

وذكر الشيخ الطوسي انه في حال كان الرهن مما له غلة كأن يكون داراً أو أرضاً فان غلتها تكون لصاحب الرهن [١١٧].

وفي جانب اخر ذكر القاضي النعمان أنّه: " إذا رهن الرجل الجارية وأراد أنْ يطأها بغير اذن المرتهن لم يكن له ذلك وان وصل اليها فوطئها فلاشيء عليه وإن علقت منه، فقضي الدين من ماله وردت اليه وكانت أم ولد إذا ولدت " [١١٨].

أمّا المحقق الحلي فكان له رأيه في هذه المسألة قال: " لو وطئ الراهن فأحبلها صارت أم ولده ولا يبطل الرهن " [١١٩].

سادساً: رهن المشاع

أجاز القاضي النعمان رهن المشاع بالمجمل ولم يفصل في هذه المسألة كباقي الفقهاء، إذ ذكر: " لا بأس برهن الدور والارضين المشاع منها والمقسوم"[١٢٠].

فيما قال المحقق الحلي " لا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء مما ينقل أو لا ينقل " [١٢١] وفي

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

موضع آخر ذكر المحقق الحلي ما نصه: " لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة شريكه على الاجازة " [١٢٢].

وقد قال برهن المشاع أيضاً الامام مالك [١٢٣] الامام الشافعي [١٢٤] والامام أحمد [١٢٥].

وبخلاف ذلك قال السرخسي: لا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وما لا يقسم من جميع اصناف ما يرهن عندنا " [١٢٦] وهذا هو رأي الحنفية [١٢٧].

الخـــــــاتمة:

مما لا شك فيه أن دراسة الجوانب الاقتصادية لها أهميتها الكبيرة وذلك لمساسها المباشرة بحياة الفرد المسلم في مختلف الأزمان والعصور وللرهن أهميته لأنه لازال من المعاملات الشائعة في وقتنا الحاضر.

وبعد هذه الرحلة في ثنايا هذين الكتابين " دعائم الإسلام " للقاضي النعمان، و " شرائع الإسلام " للمحقق الحلي وجدنا أن القاضي النعمان كان يعرض لنا أحاديث وأسنده عن آل البيت (عليهم السلام) يعتمدها لبيان رأيه الفقهي دون أن يعلق عليها في أغلب الأحيان ولم يتطرق إلى ذكر اراء العلماء أو اختلاف علماء المذهب الواحد في المسألة انما يكتفي بإيراد الحديث في مسألة معينة.

أما المحقق الحلي فكان كتابه عبارة عن فتاوي استندت أيضاً إلى أصول حديثه وهو عندما يعرض رأيه يشير إلى الآراء الأخرى المخالفة لرأيه ويرجح رأياً منها أو يذكر عبارة على الاشبه [١٢٨] أو كلمة على الأظهر [١٢٩].

حاولنا ان نسلط الضوء على هذين العالمين من خلال كتابيهما والاطلاع على أرائهم الفقهية في مسألة الرهن التي اخترناها إنموذجاً من النماذج التي عالجها الاقتصاد الإسلامي ووضع الحلول لكثير من مسائل الاختلاف.

كما قارنا اراء هذين الفقيهين بآراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية فوجدنا انها تتطابق في اغلبها ولاغرو في ذلك فان المنبع واحد وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة.

الهـــــــوامش:

(١) القاضي النعمان: هو المشرع الاسماعيلي أبو حنيفة النعمان بن محمد بن أحمد بن حيون القيرواني المغربي، ولد في المغرب من أسرة تنتسب إلى قبيلة تميم، عاصر الخلفاء الفاطميين في المغرب كل من عبد الله المهدي (٢٩٦-٣٢٢ هـ/ ٩٠٩-٩٣٤م) والقائم (٣٢٢-٣٣٤ هـ/ ٩٣٤-٩٤٥م) والمنصور (٣٣٤-٣٤١ هـ/ ٩٤٥-٩٥٢م) والمعز لدين الله (٣٤١-٣٦٥ هـ/ ٩٥٢-٩٧٥م)، ثم انتقل مع المعز عندما فتح مصر على يد قائده جوهر الصقلي سنة ٣٥٨ هـ/ ٩٦٨م)، وبقي في خدمة الخليفة المعز لدين الله حتى وافته المنية سنة (٣٦٣ هـ/ ٩٧٢م) ، ويُعد القاضي النعمان المشرع والمنظر للفكر الاسماعيلي وصاحب التصانيف المشهورة ، قلد القضاء في مصر وتدرج فيه حتى أصبح قاضي القضاة، فضلاً عن هذا المنصب قلد منصب داعي الدعاة. للتفصيل أكثر عن القاضي النعمان ودوره في الدولة الفاطمية انظر: الكندي، أبو يوسف، الولاة والقضاقص ٥٨٦؛ ابن حجر العسقلاني، رفع الاصر عن اخبار قضاة مصر، ج٢، ص ٤٠٦؛ الخوانساري، محمد باقر، روضات الجنات ، ج٤، ص ٦٧٩؛ تامر، عارف، التعريف بكتابي دعائم الإسلام

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

وتأويل الدعائم ، ص ٣٣؛ الكربلائي، المشرع الاسماعيلي أبو حنيفة النعمان القيرواني المغربي عصره دوره في الدولة الفاطمية كتبه ومؤلفاته، رسالة ماجستير غير منشورة، الكربلائي، نظرة جديدة في عقيدة القاضي النعمان ، ص ٥٦٧.

(٢) الإسماعيلية: فرقة من فرق الشيعة ظهرت بعد وفاة الامام الصادق (عليه السلام) (ت ١٤٨هـ/ ٧٦٤م) وانقسمت إلى ثلاث فرق أو جماعات وهم الخالصة والمباركية والقرمطية، ولكل منها لها رأي في الامامة. للتفصيل انظر: النوبختي ، فرق الشيعة، ص ٧٩؛ البغدادي، ص٧٠.

(٣) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي نجم الدين المحقق، كان من أكابر علماء الامامية وصاحب المصنفات المشهورة ولد سنة (٦٠٢ هـ/ ١٢٠٥م)، ولقب بألقاب عدة لا سبيل لمنحها الا لمن اوتي من العلم الكثير وحاز على الرضا والتقدير عند اقرانه منها نجم الدين، والمحقق الحلي، والمحقق الأول، الا انه اشتهر بلقب المحقق حتى عادت لهذه الكلمة وقفاً عليه فلم يشتهر من علماء الامامية على كثرتهم في كل عصر بهذا اللقب غيره، بقي في خدمة المذهب الامامي حتى وفاته سنة (٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م). للتفصيل أكثر عن حياته ونتاجه العلمي انظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج١، ص ب مقدمة المحقق؛ ابن داود الحلي ، كتاب الرجال، ص ٦٢؛ الطهراني، اغابزرك، مصطفى المقال، ص ١٠٢.

(٤) لقد تباينت واختلفت الفرق الإسلامية بشأن عقد الامامة ولكل منها اراءه الخاصة (النوبختي، فرق الشيعة، صص ٣٠-٣١ ، البغدادي، الفرق، ص ٣٥٠). الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج٢، ص ١٥٠)

(٥) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي اصغر فيض، ط١، (دار المعارف، ١٩٦٥م)، ص ١٢.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٢.

(٧) المعز لدين الله: هو معد ابي تميم بن إسماعيل المنصور بالله بن القائم ابي القاسم بن عبد الله المهدي، تولى الخلافة بعد وفاة والده سنة (٣٤١ هـ/ ٩٥٢م) واستمر بالخلافة إلى سنة (٣٦٥ هـ/ ٩٧٥م). للتفصيل انظر: المقريزي، اتعاظ الحنفا بأخبار الائمة الفاطميين الخلفا، ، ج٣، ص ٣٥٧؛ الداعي إدريس، عيون الاخبار وفنون الاثار، ج٦، ص ٩؛ للتفصيل أكثر انظر: مال الله ، المعز لدين الله الفاطمي واثره في المغرب ومصر (٣٤١-٣٦٥ هـ/ ٩٥١-٩٧٥م ص ٩ وما بعدها.

(٨) القاضي النعمان، دعائم الإسلام ، ص ١٢.

(٩) تامر، التعريف ، ص ٧.

(١٠) المصدر نفسه ، ص ٧.

(١١) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ص١ ؛ الكربلائي، المشرع الاسماعيلي، ص ١٢٣.

(١٢) القاضي النعمان، دعائم الإسلام ، ج١، ص ٢.

(١٣) البحراني، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ص ٥.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٦.

(١٥) حبيب، المحقق الحلي وآراؤه الفقهية، ط١، ، ص ٩.

(١٦) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ج١، ص م .

(١٧) المصدر نفسه، ج١، ص ن .

(١٨) المصدر نفسه، ج١ ، ص ن.

(١٩) المصدر نفسه، ج١ ، ص س.

(٢٠) الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٦٠.

(٢١) الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٢١٠.

العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

(٢٢) الفيروزآبادي القاموس المحيط، ص ١١٠٧.

(٢٣) ابن قدامة ، المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا ، ج٤، ص ٣٢٦.

(٢٤) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ج٢، ص ١٩٦.

(٢٥) المصدر نفسه ، ج٢، ص ١٩٦.

(٢٦) السرخسي، المبسوط ، ج٢١، ص ٦٣؛ العكيدي ، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ/ ١٠٩٠م)، ج٢، ص ٣٣٧.

(٢٧) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

(٢٨) البخاري، صحيح البخاري ، ج٢، ص ١٢٠.

(٢٩) الطوسي، المبسوط، ج٢، ص ١٦٩.

(٣٠) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ١٢١.

(٣١) ينظر: ابن قدامه ، المغني، ج٤، ص ٣٢٦؛ الطوسي، المبسوط، ج٢، ص ١٦٩؛ السيد سابق، محمد، فقه السنة، م٣، ص١٣٧.

(٣٢) الطوري ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٨، ص ٤٢٧.

(٣٣) الزمخشري، رؤوس المسائل، ص ٣٠٢.

(٣٤) الطوري، تكملة البحر الرائق، ج٨، صص ٤٢٧-٤٢٨.

(٣٥) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج١، ص ٣٤٥؛ التميمي ، الرهن في الإسلام، ص٥٩٨.

(٣٦) منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص ١٥٧٤.

(٣٧) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ٢٧٢.

(٣٨) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج١، ص ٢٤٢.

(٣٩) الصروفي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة، ج١، ص ٥٠٧.

(٤٠) الحصفكي، الدر المختار، ص ٦٨٣.

(٤١) الطوري، تكملة البحر الرائق، ج٨، ص ٤٢٨.

(٤٢) الصروفي، المعاني البديعة، ج١، ص ٥٠٨.

(٤٣) رؤوس المسائل، ص ٣٠١.

(٤٤) بداية المجتهد، ج٢، ص ٢٧٤.

(٤٥) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، مج١، ص ٣٤٤.

(٤٦) الصروفي، المعاني البديعة، ج١، ص ٥٠٨.

(٤٧) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج١، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٤٨) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج١، ص ٣٤٦.

(٤٩) تكملة البحر الرائق، ج٨، ص ٤٢٧.

(٥٠) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج١، ص ٣٤١.

(٥١) المصدر نفسه ، مج١، ص ٣٤١.

(٥٢) الطوري، تحملة البحر الرائق، ج٨، ص ٤٢٧؛ الحصفكي، الدر المختار، ص ٦٨٣.

(٥٣) سورة البقرة ، الآيتين ٢٨٢-٢٨٣.

(٥٤) دعائم الإسلام ، ج٢، صص ٤٦-٤٧.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

(٥٥) شرائع الإسلام، ج١، ص ٣٤٢.
(٥٦) المصدر نفسه ، ج١، ص ٣٤٢.
(٥٧) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٤٢.
(٥٨) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٤٢.
(٥٩) الام، ج٣، ص ١٢٣.
(٦٠) الخرفي، مختصر الخرفي، ص ٩١.
(٦١) مختصر الطحاوي ،ص ٩٢.
(٦٢) احكام القرآن، ج١، ص ٦٤٤.
(٦٣) المحلي، ص٨٨.
(٦٤) دعائم الإسلام، ج١، ص ٤٧.
(٦٥) شرائع الإسلام، ج١، ص ٣٤٢.
(٦٦) الام، ج٣، ص ١٦١؛ الكبيسي، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الام للشافعي، ص ٢٢٤.
(٦٧) دعائم الإسلام، ج٢، ص ٤٧.
(٦٨) شرائع الإسلام، مج١، ص ٢٤٧.
(٦٩) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ص ٤٣٢.
(٧٠) الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ، ج٦، ص ١٤٦.
(٧١) المالكي المعونة على مذهب عالم المدينة، م٢، ص ١٥٢.
(٧٢) ينظر: الكبيسي، مقتدر، اراء الشافعي، ص ٢٢٥.
(٧٣) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٩١.
(٧٤) العيثاوي، الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الامام أحمد، ص ٢١٨.
(٧٥) دعائم الإسلام، ج٢، ص ٤٧.
(٧٦) شرائع الإسلام، م١، ص ٣٤٧.
(٧٧) النهاية، ص ٤٣١.
(٧٨) الام، ج٣، ص ١٦٧؛ الكبيسي، الجوانب الاقتصادية، ص ٢٢٥.
(٧٩) الخرفي، مختصر الخرقي، محمد زهير الشاويش، ص ٩٢.
(٨٠) المغني، ج٤، ص ٣٩٦.
(٨١) المحرر، ج١، ص ٣٣٧.
(٨٢) المرغيناني، الهداية، ج٤، ص ١٢٨.
(٨٣) الحصاص، احكام القرآن، مج١، ص ٦٣٨.
(٨٤) المصدر نفسه، م١، ص ٦٣٨.
(٨٥) دعائم الإسلام، ج٢، ص ٤٧.
(٨٦) شرائع الإسلام، مج١، ص ٣٤٧.
(٨٧) الاستبصار، ج٣، ص ١٥٢.
(٨٨) المالكي، المعونة، مج٢، ص ١٥١.
(٨٩) الام ، ج٣، ص ١٦٨.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

(٩٠) دعائم الإسلام، ج٢، ص ٤٧.
(٩١) شرائع الإسلام ، مج١، ص ٣٥٣.
(٩٢) الطوسي، النهاية، ص ٤٣١.
(٩٣) مختصر الخرقي، ص ٩٢.
(٩٤) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٤٩.
(٩٥) دعائم الإسلام، ج٢، ص ٤٧.
(٩٦) شرائع الإسلام، ج١، ص ٣٤٩.
(٩٧) الكبيسي، الجوانب الاقتصادية، ص ٢٢٦.
(٩٨) النهاية، ص ٤٣٢.
(٩٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص ١٤٦.
(١٠٠) المالكي، المدونه، مج٢، ص ١٥٧.
(١٠١) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص ٤٠٤.
(١٠٢) دعائم الإسلام، ج٢، ص ٤٨.
(١٠٣) شرائع الإسلام، مج١، ص ٣٤٩.
(١٠٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص ١٧١.
(١٠٥) المالكي، المعونة، مج٢، ص ١٥٥.
(١٠٦) الخرقي، مختصر الخرقي، ص ٩١.
(١٠٧) النهاية، ص ٤٣٣.
(١٠٨) دعائم الإسلام، ج٢، ص ٤٨.
(١٠٩) شرائع الإسلام، مج١، ص ٣٥٠.
(١١٠) الكبيسي، اراء الشافعي، ص ٢٢٥.
(١١١) النهاية، ص ٤٣٤؛ الجبوري، الجوانب الاقتصادية، ص ٢٠٨.
(١١٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص ١٤٠.
(١١٣) الخرقي، مختصر الخرقي، ص ٩٢؛ الدمشقي، رحمة الأمة، ص ٧٥.
(١١٤) دعائم الإسلام، ج٢، ص ٤٨.
(١١٥) شرائع الإسلام، ج١، ص ٣٥٠.
(١١٦) الام، ج٣، ص ١٦٢؛ الكبيسي، اراء الامام الشافعي، ص ٢٢٥.
(١١٧) النهاية، ص ٤٣٢؛ المبسوط، ج٢، ص ٢٣٦.
(١١٨) دعائم الإسلام، ج٢، ص ٤٨.
(١١٩) شرائع الإسلام، ج١، ص ٣٤٩.
(١٢٠) دعائم الإسلام، ج٢، ص ٤٧.
(١٢١) شرائع الإسلام،مج١، ص ٣٤٢.
(١٢٢) المصدر نفسه ، ج١، ص ٣٤٣.
(١٢٣) المالكي، المعونة، م٢، ص ١٤٧؛ القفصي المالكي، لبا اللباب، ص ١٧٠.
(١٢٤) الام، ج٣، ص ١٦٨.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

(١٢٥) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٣٣٨؛ القفال، حلية العلماء ، ص ٤٢١.

(١٢٦) العكيدي، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب المبسوط، ج٢، ص ٣٤٢.

(١٢٧) الجصاص، احكام القرآن مج١، ص ٦٣٥.

(١٢٨) شرائع الإسلام، ج١، ص ٢٤٢.

(١٢٩) المصدر نفسه، ج١، ص٣٥٠.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

الاشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٣٣٠ هـ/ ٩٤١م)

١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٠م).

البحراني، نفلح الصيمري (من اعلام القرن التاسع الهجري)

٢- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: جعفر الكوثراني العاملي، (بيروت: دار الهادي، بلا)

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ/ ٨٦٩م)

٣- صحيح البخاري، تحقيق: صدقي جميل العطار، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٣م).

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت ٤٢٩ هـ/ ١٠٣٧م)

٤- الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، (القاهرة: بلا، ١٩١٠م).

البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ)

٥- كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، (الرياض: دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، مجد الدين أَبي البركات (ت ٦٥٢ هـ/ ١٢٥٤م)

٦- المحرر في الفقه، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٠م).

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ/٩٨٠م)

٧- احكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ/ ١٤٤٨م)

٨- رفع الاصر عن اخبار قضاة مصر، تحقيق: حامد عبد المجيد، ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية، د.ت).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ/١٠٦٣م)

٩- المحلى، تحقيق: حسن زيدان طلب، (القاهرة: دار الاتحاد العربي، ١٩٦٦م).

١٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط١، (القاهرة: المطبعة الأدبية، ١٣١٧هـ).

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

الحصفكي، محمد بن علي بن محمد (ت ١٠٨٨ هـ)
١١- الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).
الحميري، أبو يوسف نشوان بن سعيد (ت ٥١٨ هـ/ ١١٧م)
١٢- الحور العين، ط٤، (القاهرة: بلا، ١٩٤٧م).
الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين (ت ٣٣٤ هـ/ ٩٤٥م)
١٣- مختصر الخرقي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، (دمشق : دار السلام للطباعة، بلا).
الداعي إدريس، عماد الدين بن الحسن القرشي (ت ٨٧٢ هـ/ ١٤٦٤م)
١٤- عيون الاخبار وفنون الآثار، تحقيق: مصطفى غالب، ط١، (بيروت: دار الأندلسي، ١٩٧٤م).
ابن داود الحلي، تقي الدين الحسن بن علي بن داوود (ت ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م)
١٥- كتاب الرجال، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، ط١، (النجف الاشرف: المطبعة الحيدرية، ١٩٧٢م).
الدمشقي، صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت في ق ٨ هـ)
١٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، (القاهرة: المطبعة البهية، ١٣٤٠ هـ).
الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ/١٢٦٧م)
١٧- مختار الصحاح ، (الكويت: دار الرسالة، ١٩٨٣م).
الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ/ ١١٠٨م)
١٨- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٥م).
ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ/١١٩٨م)
١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢م).
الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ/١١٣٣م)
٢٠- رؤوس المسائل، تحقيق: عبد الله نذير أحمد ، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٧م).
السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ هـ/١٠٩٠م)
٢١- المبسوط ، تحقيق: مجموعة من العلماء، (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ).
الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ/٨١٩م)
٢٢- الام، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣م).
الصروفي، محمد بن عبد الله الريمي (ت ٧٩٢ هـ/١٣٨٩م)
٢٣- المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت ٣٢١ هـ/٩٣٣م)
٢٤- مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (ليدن: بريل، ١٩٣٣م).

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

الطوري، محمد بن حسين بن علي (ت ١١٣٨ هـ/١٦٢٨م)
٢٥- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ/١٠٦٧م)
٢٦- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٠م)
٢٧- المبسوط في فقه الامامية، تحقيق: محمد تقي الكشفي، (طهران: المكتبة الرضوية، بلا).
٢٨- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق: محمد جواد الفقيه، (بيروت: دار الأضواء ، ١٩٩٢م).
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ/١٤١٤م)
٢٩- القاموس المحيط، (بيروت: دار احياء التراث، ٢٠٠٣م).
القاضي النعمان، ابي حنيفة النعمان بن محمد (ت ٣٦٣ هـ/٩٧٢م)
٣٠- دعائم الإسلام، (بيروت: مؤسسة النور، ٢٠٠٥م).
٣١- دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي اصغر فيض، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٥م).
أبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ/١٢٦٣م)
٣٢- المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، (القاهرة: دار المنار، ١٣٦٧ هـ).
القفال ، سيف الدين ابي بكر محمد بن أحمد الشافعي (ت ٥٠٧ هـ/١١١٣م)
٣٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، (عمان: مكتبة الرسالة، ١٩٨٨).
القفصي المالكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٧٣٦ هـ/ ١٣٣٥م)
٣٤- لباب اللباب، (تونس: المطبعة التونسية، ١٣٤٦ هـ).
ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر (ت ٧٥١ هـ/١٣٥٠م)
٣٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد خليل أحمد ، (القاهرة: مطبعة المدني، ١٩٦١م).
الكاساني، علاء الدين ابي بكر مسعود (ت ٥٨٧ هـ/١١٩١م)
٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٩١٠م).
الكندي، أبو يوسف (ت ٣٥٠ هـ/ ٩١٦م)
٣٧- الولاة والقضاة، تحقيق: رفن كست، ط١، (بيروت: مطبعة الاباء اليسوعيين، ١٩٠٨م).
المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت ٤٢٢ هـ/ ١٠٣٠م)
٣٨- المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ – المجلد ٤٤ – السنة ٢٠١٩

المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ/١٢٧٧م)
٣٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: صادق الشيرازي ، (قم: مطبعة امير، ١٤٢١ هـ).
٤٠- شرائع الإسلام، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، (النجف الاشرف: مطبعة الآداب، ١٩٦٩م).
المرغيناني، أبو الحسن علي بن ابي بطر (ت ٥٩٣ هـ/١١٩٦م)
٤١- الهداية شرح بداية المبتدي، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، بلا).
المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ/ ١٤٤١م)
٤٢- اتعاظ الحنفا بأَخبار الائمة الفاطميين الخلفا، تحقيق: محمد حلمي، ط١، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٦م).
ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت ٨٠٤ هـ)
٤٣- تحفة المحتاج إلى ادلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللجياني، (مكة المكرمة: دار حراء، ١٩٨٦).
النوبختي، ابي محمد الحسن بن موسى (ت ٣٠٠ هـ/ ٩١٣م)
٤٤- فرق الشيعة، تعليق: محمد صادق بحر العلوم، ط١، (النجف الاشرف: المطبعة الحيدرية، ١٩٦٩م).
ثانياً: المراجع
آقابزرك الطهراني
٤٥- مصطفى المقال في مصنفي علم الرجال، (بيروت: دار العلوم، ١٩٨٨).
تامر، عارف
٤٦- التعريف بكتابي دعائم الإسلام وتأويل الدعائم، ط١، (بيروت: دار الأضواء، ١٩٩٥م).
حبيب، رجاء محمد جواد
٤٧- المحقق الحلي وآراءه الفقهية، (النجف الاشراف: مركز ابن إدريس، ٢٠١٠م).
الخوانساري، محمد باقر
٤٨- روضات الجنات في احوال العلماء والسادات، (طهران: المطبعة الحجرية، ١٣٠٤ هـ).
السيد سابق، محمد
٤٩- فقه السنة، (القاهرة: دار الفتح للاعلام العربي، ٢٠٠٠م).
العكيدي، صلاح الدين حسين
٥٠- الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ/ ١٠٩٠م)، (بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠١٢م).
العيثاوي، يحيى محمد علي

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤ - المجلد ٤٤ - السنة ٢٠١٩

٥١- الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الامام أحمد، (بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٨م).

ثالثاً: الرسائل

الجبوري، رحيم علي

٥٢- الجوانب الاقتصادية والمالية في كتابة النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة،(جامعة الكوفة : كلية الآداب، ٢٠٠٧م).

الكبيسي، مقتدر

٥٣- الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الام للشافعي، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية التربية (ابن رشد)، ١٩٩٧م).

الكربلائي، حيدر محمد عبد الله

٥٤- المشرع الاسماعيلي أبو حنيفة القاضي النعمان القيرواني المغربي (٣٦٣ هـ/ ٩٧٣م)، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة بغداد: كلية الآداب، ٢٠٠٧م).

مال الله، حيدر لفته

٥٥- المعز لدين الله الفاطمي واثره في المغرب ومصر (٣٤١-٣٦٥ هـ/ ٩٥١-٩٧٥م)، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الكوفة: كلية الآداب، ٢٠٠٧م)

رابعاً: الدوريات

التميمي، قائد كامل حميد

٥٦- الرهن في الإسلام، مجلة الجامعة العراقية، (الجامعة العراقية، العدد (١٣) لسنة ٢٠١٦م).

الكربلائي، حيدر محمد عبد الله

٥٧-نظرةُ جديدة في عقيدة القاضي النعمان، مجلة دراسات في التاريخ والاثار، (جامعة بغداد: كلية الآداب، العدد (٧) لسنة ٢٠٠٧).